حكام المصابين بالتوحد في العقوبات الجنائية

لمياء محمد صليبي أ.م. د. ساجدة طه محمود

جامعة بغداد - كلية التربية للبنات - قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الملخص

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويدفع عنا بلاءه ونقمه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ، وبعد:

يتناول هذا البحث موضوع أحكام المصابين بالتوحد في العقوبات الجنائية، وهو من القضايا المهمة، خاصة بعد انتشاره بكثرة في مجتمعنا المعاصر، إذ يتميز المصاب بالتوحد في اغلب الحلات بالعزلة والاكتئاب والسلوك العدواني، وفي بعض الحالات محاولة المصاب بالتوحد للانتحار نتيجة لما يمر به من ضغوطات نفسية، فكان هذا البحث لتوضيح لما يترتب على المصاب بالتوحد من العقوبات الجنائية نتيجة لجنايته على النفس أو ما دونها، وبيان أحكامه الشرعية، وبيان حكم الإسلام وآراء الفقهاء في أهلية المصاب بالتوحد، وقد افتتح بمبحث موجز خُصص للتعريف باضطراب التوحد مع بيان مدى أهلية المصاب به، فقد يكون كامل الأهلية أو ناقص الأهلية أو فاقد الأهلية بحسب تأثير الاضطراب على إدراكه وتمييزه، ثم المبحث الثاني والذي يوضح فيه نوع العقوبة المترتبة على المصاب بالتوحد نتيجة لجنايته على النفس أو ما دونها، وموقف الشريعة الإسلامية في حال اعتدائه على غيره .

The provisions of the autistic in criminal penalties

Lamiya Mohammed Saleebi Asst. Prof. Dr. Sajida Taha Mahmood

Summary

Thankfully Thank meets the grace and pushes us Blaneh and a curse, peace and blessings be upon the Prophet after him, and his family and companions, and after:

This research deals with the subject of the provisions of the autistic in criminal penalties, one of the important issues, especially after the spread in abundance in our contemporary society, as the patient is characterized by autism in most of spaces of isolation and depression and aggressive behavior, and in some cases try autistic to commit suicide as a result of going through the psychological pressure , was this research to clarify what follows autistic criminal penalties as a result of the capital crime of self or without them, and the statement of legal provisions, and the statement of the rule of Islam and the views of scholars in a civil autistic, has opened Bembges brief devoted to the definition of autism with an indication of the extent of the victim by a civil, it may be fully competent or civil deficient or incompetent, according to the effect of the turmoil on the perception and distinguish it, then the second part, in which the punishment of the patient type shows autism as a result of the capital crime of self or without them, and the position of Islamic law in the event of assaulting others.

المقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد عبده ورسوله الرحمة المهداة للعالمين، والمبعوث بالشرع القويم، للناس أجمعين، أما بعد .

فقد حرصت الشريعة الإسلامية على مصالح العباد واستقرار حياتهم الدينية والدنيوية التي تتوقف على حفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، فإذا فقد أحدها أختلت الحياة وانعدم النظام، فكانت الحاجة إلى العقوبات كوسيلة لزجر وردع كل مفرط ومتهاون بهذه الضروريات، وتقوم العقوبات على أصول ترتبط بمقاصد الشرع والتي تتمثل بجلب المصلحة ودرء المفسدة عن الفرد والمجتمع، فليس معنى العقوبة الانتقام من الجاني والتسلط عليه، وإنما هي زجر واستصلاح وتأديب .

وراعت الشريعة الإسلامية شخصية الجاني وظروفه وسيرته وأخلاقه في حكم إصدار العقوبة المناسبة عليه، فلا يترتب عليه المسؤولية الجنائية إلا إذا توفر شرطين لا ينفك أحدهما عن الآخر، وهما: الإدراك والاختيار، لذا يستوجب أن يكون الفاعل عاقلاً بالغاً مختاراً فإن لم يكن كذلك فلا مسئولية عليه، لأن الغير العاقل لا يكون مُدركاً، لا يعي ما يفعله، وكذا من لم يبلغ سن التكليف لا يكون تام الاختيار .

واليوم قد انتشر اضطراب التوحد والذي يعد حالة من حلات الإصابة بعاهات عقلية التي اثبتها الطب الحديث، والأبحاث العلمية، إذ لا تفضي في جميع حالات الإصابة بالتوحد إلى فقد الإدراك، أو التمييز بشكل كامل، إذ وجد أن أولئك الذين لا يعانون من صعوبات في التعلم تزيد لديهم مخاطر الانتحار تسع مرات بسبب تعرض المصاب بالتوحد للغضب إلى جانب الاكتئاب الناجم عن صعوبة التواصل مع الآخرين، وبسبب إصابة بعض المرضى بمشكلات نفسية ونوبات صرع، وأن النساء اللائي يعانين من التوحد أكثر عرضة للانتحار من الرجال كما قد يتصف المصاب بالسلوك العدواني الذي يلحق الضرر بنفسه وبالآخرين، فقد يلجأ إلى إيذاء نفسه بالعض عل يده أو ضرب رأسه بعنف على الجدار في حالة عدم تلبية طلباً له أو كونها نوبة من الغضب، وقد يكون لديه ببساطة الرغبة في القتل أو السرقة أو مولعاً بإشعال النار وغير ذلك من الاعتداءات والتجاوزات التي يقوم بارتكابها، ومن المعلوم أن الشريعة وضعت أحكام لحماية مصالح الفرد والمجتمع، ومن هذا المنطق سنجيب في هذا المبحث عن التساؤل الآتي: هل يترتب على أفعال المصابين بالتوحد أيّ عقوبة جنائية من حدّ أو قصاص أو دية أو غير ذلك؟

أهمية الموضوع:

بيان مدى صلاحية المصاب بالتوحد شرعاً لأن يتحمل نتائج ما يصدر عنه من أقوال أو أفعال ضارة، سواء أكان ما اقترفه من معصية ماساً بحق من حقوق الله تعالى، أم ماساً بحق من حقوق العباد سواء كان على النفس أو ما دونها .

خطة البحث: وفيه مبحثين

المبحث الأول: ماهية اضطراب التوحد

المبحث الثاني: أحكام المصابين بالتوحد في العقوبات الجنائية

المطلب الأول: حكم إقامة الحدود على المصابين بالتوحد .

المطلب الثاني: أحكام المصابين بالتوحد في القصاص والدية والكفارة .

ثم الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع .

المبحث الأول

ماهية اضـطـــراب التـوحـد

تجب الإشارة قبل الدخول في دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بجنابة المصاب بالتوحد إلى ماهية اضطراب التوحد، ومدى تأثيره على إدراك المصاب به واختياره، على النحو التالي:

أولاً: تعريف اضطراب التوحد (Autistic disorder): تباينت التعريفات التي وضعت لاضطراب التوحد باختلاف المكان والزمان والشخص، والتي عبرت عن وجهات نظر وآراء الباحثين والعاملين في مجال التوحد لوصف هذا الاضطراب، فقد عُرّف على أنه " اضطراب في النمو العصبي يؤثر على التطور في ثلاث مجالات أساسية: التواصل، والمهارات الاجتماعية، والتخيل "[1].

وقيل: " عبارة عن المظاهر المرضية الأساسية التي تظهر قبل أن يصل الطفل إلى 30 شهراً, ويتضمن الاضطرابات التالية : اضطراب في سرعة أو تتابع النمو، واضطراب في الاستجابات الحسية للمثيرات، واضطراب في الكلام واللغة والمعرفة، واضطراب في القلق أو الانتماء للناس والأحداث والموضوعات"[2].

وقدمت جمعية التوحد في أمريكا Autism Society of America (ASA) تعريفاً للتوحد جاء فيه: " إعاقة نمائية شديدة تستمر طوال الحياة وتظهر عادة خلال الأعوام الثلاثة الأولى من العمر، ويؤثر التوحد في النمو السوي للدماغ في المجالات التي تتحكم بالثلاثية التالية CIS :

الاتصال اللفظي وغير اللفظي	vebaland non-verbal communication
التفاعل الاجتماعي	social Interaction
التطور الحسي	Sensory Development "[3].

وغير ذلك من التعريفات التي تؤكد على أن التوحد اضطراب نمائي تطوري يُحدث لدى الفرد خصائص سلوكية معينة تتنوع حسب العمر والقدرة، وتُعرف هذه السلوكيات بـ(ثالوث الأعراض) أو(ثالوث الإعاقات)، إذ تتمثل بـاضطراب في التفاعل الاجتماعي، والاتصال، والتخيل، فهذه ابرز السمات الثلاث الأساسية لاضطراب التوحد[4].

وقد استخدمت عدة مصطلحات للإشارة إلى ذلك الاضطراب وهي: التوحدية، والاجترارية، والذهان، والتمركز الذاتي، وفصام الطفولة، واضطراب انفعالي، وغير ذلك من المسميات التي لم تحظ بالقبول والانتشار وظل التوحد الاسم الشائع والمتعارف عليه[5].

ثانياً: نسبة الإصابة بالتوحد

إن اضطراب التوحد يظهر غالباً خلال السنوات الأولى من عمر الطفل ويستمر طيلة فترة حياته، ويعرف بقصور وتأخر في النمو الاجتماعي والإدراكي والتواصل مع الآخرين، إذ يصاب به الذكور اكثر من الإناث بنسبة 1:4 تقريباً، وهو نادر الحدوث بين أفراد العائلة نفسها، ويحدث في مختلف الطبقات الاجتماعية والمستويات الثقافية والمعرفية والجنسيات، واختلفت تقديرات الإصابة بالتوحد بحسب تقديرات الجهات المهنية المختصة في ذلك المجال، ويرجع سبب الاختلاف إلى الغموض الذي يحيط بالتوحد بكافة جوانبه لحداثة الدراسات المهتمة به، ولهذا فقد أشارت معظم الدراسات أن معدل انتشاره يتراوح بين 4-5 حالات في كل عشرة آلاف ولادة حية[6] .

ثالثاً: سبب الإصابة بالتوحد

تعددت الفرضيات والنظريات عن سبب الإصابة باضطراب التوحد، لأنه ليس سلوكاً واحداً وإنما هو عدد من التصرفات أو السلوكيات التي لها العديد من الأشكال والأسباب فليس هناك سبب رئيسي معروف ومحدد لهذا الاضطراب، فلهذا يطلق عليه الاضطراب المعلوم المجهول لكونه معلوم الأعراض مجهول الأسباب، وابرز الفرضيات أو النظريات التي وضعت لأسباب الإصابة به هي: العوامل الوراثية، والعوامل البيئية، والعوامل الكيميائية الحيوية، والعوامل النفسية والاجتماعية، وعوامل المناعة، والعوامل الدماغية، لذا نجد بعض الباحثين يركزون على العوامل الوراثية كسبب أولي لهذا الاضطراب ويركز البعض الآخر على العوامل العضوية والبيولوجية التي تصيب المخ وتؤدي إلى اضطرابات وظيفية مختلفة، فلا توجد أي نظرية مثبتة علمياً عن سبب اضطراب التوحد وإنما هي عبارة عن فرضيات، ولا تزال المحاولة في معرفة الأسباب الحقيقية التي تؤثر على الدماغ وتقود في نهاية الأمر إلى حالة اضطراب التوحد[7] .

رابعاً: أعراض الإصابة بالتوحد

توجد عدة أعراض للتوحد، ويختلف ظهور هذه الأعراض من شخص لآخر كما تختلف في حدتها وفقاً لمعامل الذكاء ونمو المهارات الاجتماعية واللغوية، ومن أبرز هذه الأعراض[8] :

- غياب الرغبة في التواصل مع الآخرين والميل إلى العزلة .
- إصدار التعليقات التي لا تكون جزءاً من التبادل الاجتماعي، والتكلم الكثير بغض النظر عن استجابة المستمعين له .
- عدم الوعي بأن هناك شيئاً ما يدور في عقول الآخرين، وعدم الإحساس بمشاعرهم، وعدم فهم تعبيرات وجوهم .
- عدم القدرة على التواصل البصري إذ يتحاشى النظر إلى أعين محدثيهم ولا يستجيب للنداء كأنه أصم أو في عالم آخر .
- القيام بحركات جسدية تكرارية، فكثيراً ما يدور المصاب بالتوحد حول نفسه أو يقوم بتدوير الأشياء، أو يقوم بالتأرجح في نفس المكان .
- الاندماج في التعامل مع أجزاء الأشياء أو الأدوات مثل سلسلة المفاتيح، أو شم الأشياء بدلاً من النظر إليها
- رفض تناول أكثر من نوعين أو ثلاثة من الأطعمة لمقاومة التغيير في الأطعمة .
- حدوث خوف أو فرح زائد عند سماع بعض الأصوات، وقد يصبح بشكل غير عادى حساساً تجاه الضوء، ويكون غير واعٍ بالألم .
- الصرع، والاكتئاب، والضغوط النفسية، والسلوك العدواني، واضطرابات النوم، واضطرابات الأكل .

وغير ذلك من الأعراض التي يمكن أن التعرف عليها من خلال الرجوع إلى الكتب المختصة في ذلك المجال، وقد تظهر بعض هذه الأعراض مع الاختلاف في شدتها من شخص لآخر بالرغم من التشخيص بأنه مصاب بالتوحد، وللوصول إلى تشخيص علمي دقيق للتوحد يستخدم المختصون مرجعاً يسمى ب(DSM-IV Diagnostic and Statistical Manual) الذي يصدره اتحاد علماء النفس الأمريكيين[9]، وفي هذا المرجع يتم تشخيص نوع التوحد الذي يصاب به الشخص .

خامساً: أشكال التوحد

لاضطراب التوحد عدة أشكال[10]، وهو:

1. **التوحد التقليدي Classical Autism أو توحد كانر Kanner's autism**، والذي أشاره إليه الطبيب الأمريكي ليوكانر، وهو أول من وصف اضطراب التوحد، وذلك في سنة 1943م، والمصاب به غالباً ما يكون لديه نوع من التخلف العقلي، ولا يمكنه أن ينتبه لأحد، ويتأخر في النطق ولا يقبل التغيرات، ولا يهتم لعواطف ومشاعر الآخرين .
2. **اضطراب اسبرجر (Asperger's disorder)**، الذي أكتشف من قبل الطبيب النمساوي هانز اسبرجر في عام 1944م، ويمتاز المصابون بهذا الاضطراب من ضعف في تكوين العلاقات الاجتماعية مع سلوكيات نمطية وتكرارية، دون تأخر في اللغة، أو التطوير المعرفي مع إنهم يُبدون صعوبات بسيطة في استخدام الضمائر بشكلها الصحيح وتكوين الجمل، ولا يعانون من أي إعاقة عقلية، ويتمتعون بقدرات ذكاء طبيعية، أو أعلى من الطبيعية، ويظهر قبل السنه السادسة من عمر الطفل ويصاب به الذكور أكثر من الإناث، ويسمى بالتوحد عالي الأداء .
3. **اضطراب ريتز (Rett's disorder)**، يعد الطبيب النمساوي اندرياس ريت أول من أشار إلى هذا النوع من التوحد في عام 1965م، ويكون الاضطراب في صورة حركات تكرارية لليدين، وقصور في المهارات اللغوية والاجتماعية

ويصاحبه مشكلات عصبية وإعاقة عقلية شديدة وتدهور الحالة مع تقدم العمر بالإضافة إلى صغر محيط الرأس، إذ يصاب به الإناث قبل 18 شهراً بعد مرحلة نمو طبيعي ثم يحصل بعد ذلك فقدان القدرة على الحركة والمشي، وعدم انتظام في التنفس، وحدوث تشنجات ونوبات صرعية في معظم الحالات قبل عمر ثماني سنوات، وأوعز السبب في هذا الاضطراب إلى جينات وراثية .

4. **الاضطراب التفككي أو التحللي (Disintergrative Disorder)**: الذي اكتشف من قبل الطبيبة ثيودر هلير في عام 1908م، واطلق على هذا الاضطراب أسماء عدة عبر السنين منها الخرف أو الجنون الطفولي، والذهان الطفولي، ومتلازمة هلي، وهذا الاضطراب نادر جداً يحدث في الذكور اكثر من الإناث، إذ تظهر الأعراض بعد تطور ونمو طبيعيان في السنتين الأوليتين من العمر، وقبل سن العاشرة يلاحظ تراجع في المهارات التي اكتسبت خلال السنوات الأولى وتصبح لدى الفرد المصاب حركات غير عادية، وسلوكيات نمطية، وتكرار للنشاطات اللغوية والاجتماعية، ومشكلات في القدرة على تطوير علاقات صداقة مع الآخرين وفي حالات كثيرة فقدان للتحكم في التبرز أو التبول، وقد يصاحبه إعاقة عقلية شديدة .
5. **الاضطراب النمائي الشامل غير محدد** (pervasive Developmental Disorder Not Otherwise Specified (PDD-NOS)) يشتمل هذا الاضطراب على العديد من مظاهر التوحد والتي تكون غالباً من الدرجة البسيطة ويتميز بقصور في التفاعل الاجتماعي أو اضطراب في التواصل اللغوي وغير اللغوي، أو سلوكيات واهتمامات ونشاطات نمطية متكررة ويظهر هذا الاضطراب في أي مرحلة من العمر - غير محدد - .

وبالرغم من ذلك التصنيف لم يجتمع الاختصاصيون في هذا لمجال حول هذه التسميات لأنواع التوحد، لكونه اضطراب ذو نطاق واسع يشتمل على أنواع متعددة، إذ يفضل البعض استخدام بعض المسميات بطريقة تختلف عن الآخر، وهي[11] :

- **التوحد عالي الأداء** (High Funetionig Autism)، ويطلق على الأشخاص المصابين بالتوحد الذين لديهم عدداً اقل من الخصائص التوحدية والمستوى الأعلى من الذكاء، ويقدر الأشخاص الذين ينتمون لهذه الفئة حوالي 23%, فهم لا يعانون من التأخر ذهني .
- **التوحد المعتدل الأداء،** ويطلق على الأشخاص الذين لديهم عدداً أكثر من خصائص التوحد، ويكون لديهم تأخر ذهني خفيف أو متوسط الشدة، ونسبته بين المصابين تقدر بـــ50% .
- **التوحد المنخفض الأداء** (Low Funetioning Autism): ينتمي حوالي 27% من الأشخاص المصابين بالتوحد إلى هذه الفئة، إذ لديهم تأخر ذهني شديد ملحوظ .

سادساً: مدى تأثير اضطراب التوحد على أهلية المصاب به

إن مناط أهلية الإنسان هي اجتماع البلوغ والعقل وسلامة القصد والإرادة، وقد بيَّن الفقهاء العوارض التي تؤثر على إدراك الفرد وتمييزه واختياره، وأن هذه العوارض تؤثر على أهلية الأداء فتزيلها أو تنقصها، ويعد اضطراب التوحد أحد الإعاقات التي تؤثر على ادراك الفرد وسلامة قصده، إلا أن هذا الاضطراب لم يُذكر في كتب الفقهاء، فهل هو من العوارض التي تزيل أو تنقص الأهلية أم لا ؟

من المعلوم أن الفقهاء بينوا إن الناس ليسوا على درجة واحدة لتفاوت عقولهم، قال السرخسي: " أن العاقل نوعان: من يصيب بعض العقل على وجه يتمكن من التمييز به بين ما يضره وما ينفعه ولكنه ناقص في نفسه كالصبي قبل البلوغ والمعتوه الذي يعقل، وعاقل هو كامل العقل وهو البالغ الذي لا آفة به، فإن بالآفة يستدل تارة على انعدام العقل بعد البلوغ كالمجنون، وتارة على نقصان العقل كما في حق المعتوه، فإذا انعدمت الآفة كان اعتدال الظاهر بالبلوغ دليلا على كمال العقل الذي هو الباطن"[12]، ولهذا وضعوا أحكاماً مختلفة مناسبة لهم، لإن غاية الشريعة الإسلامية هو رفع الحرج ودفع الضرر عن الناس، وقد اختلفت أعراض التوحد وشدتها من شخص لآخر، فكان لابد من تفصيل في مدى تأثير الاضطراب على الأهلية .

1. **إذا كان المصاب بالتوحد يوصف بأنه لديه تأخر ذهني شديد،** والذي يفقد التمييز بين ما يضره وما ينفعه، وكذلك القدرة على الحكم على الأشياء من حوله كاضطراب كانر أو التفككي أو ريتز أو ممن لديه أداء منخفض، ففي هذه الحالة يكون فاقد الأهلية قياساً على المجنون بجامع عدم الإدراك والتمييز .

فالجنون: " اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة, والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها, وبتعطل أفعالها إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة, وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة, وإما لاستيلاء الشيطان عليه, وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح, ويفزع من غير ما يصلح سبباً "[13] .

واستدلوا على عدم تكليف المجنون: بقول الرسول ﷺ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ))[14]، وفي رواية ((عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ))[15] .

وجه الدلالة: دلت هذه النصوص أن المجنون غير مكلف بالأحكام الشرعية في حال جنونه، وكذلك ممن ابتلى بآفة أو مرض مؤثراً على إدراكه وتمييزه ويشمل هذا المصاب بالتوحد الذي لديه تأخر ذهني شديد، لإن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، وأن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال ولا يمكن ذلك ممن لا يفهم[16] .

وبالتالي أن المصاب بالتوحد في هذه الحالة غير مكلف بالأحكام الشرعية لفقد أهليته، فأقواله لغواً لا يترتب عليها حكم شرعي فلا تصح عقوده ولا إقراره ولا يقع طلاقه ولا عتاقه، أما أفعاله إن كانت عبادات فهي لغو لا اثر لها، وأن كان فيها ضرر بالغير كالقتل أو إتلاف المال فلا قصاص عليه، ولكن يوجب الضمان في ماله أو على عاقلته [17] .

2. **إذا كان المصاب بالتوحد يوصف بأنه لديه تأخر ذهني خفيف أو متوسط الشدة،** والذي لديه نوع من الإدراك والتمييز كاضطراب كانر أو التحللي أو ممن لديه أداء معتدل، ففي هذه الحالة يكون المصاب بالتوحد ناقص الأهلية وليس فاقداً لها لنقص العقل، قياساً على المعتوه بجامع ضعف الإدراك والتمييز .

فالعته: " ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك، يصير به المعتوه مختلط الكلام، فيشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين "[18] .

فيكون حكم المصاب بالتوحد الذي لديه تأخر ذهني خفيف حكم المعتوه المميز لإن لديه نوع من التمييز بين ما يضره وما ينفعه مع نقص العقل، ففي هذه الحالة تصح منه العبادات ولكن لا تجب عليه ويأمر بها على وجه التأديب والتهذيب لإنه غير مكلف بها شرعاً لنقص الأهلية، ولا تثبت في حقه العقوبات الشرعية، وتجب عليه حقوق العباد التي يكون المقصود منها المال، كضمان المتلفات، والتي يصح أداءها من الولي، وتكون تصرفاته صحيحة نافذة إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً كقبول الهدية، والصدقة، وباطلة إذا كانت مضرة له ضرراً محضاً كالطلاق، والتبرعات، والصدقة، وموقوفة على إجازة الولي إذا كانت دائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء، والنكاح[19] .

أما إذا كان المصاب بالتوحد لديه تأخر ذهني متوسط الشدة يكون حكمه حكم المعتوه غير المميز، للضعف الشديد الحاصل في إدراكه وتمييزه، فلا تجب عليه العبادات ولا يأمر بأدائها ولكن يحسن تعليمها له لإنه غير مكلف، ولا تصح أقواله ولا أفعاله، ويضمن ما اتلفه، ولا تجب في حقه العقوبات الشرعية[20] .

وإن المعتوه ليس مختل العقل ولا فاقده ولكنه ضعيف العقل ناقصه فيكون حكمه حكم الصبي لاشتراكهما في نقصان العقل، إذ له أصل العقل وقوة العمل بالبدن وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقة ولا حكماً[21] .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن العته نوع من المجنون، لإن كلاً منهما يذهب بسلامة الإدراك وتقدير الأمور تقديراً صحيحاً، ولكن المجنون يختلف عن المعتوه فيما يلي[22]:

- أن المعتوه له عقل ولكنه ضعيف عن إدراك وفهم الخطاب، أما المجنون فإنه لا عقل له .
- أن المعتوه قد يكون مميزاً، وقد يكون غير مميز، بخلاف المجنون، فلا يكون مميزاً أبداً .
- أن العته لا يصاحبه تهيج واضطراب، بخلاف المجنون فقد يصاحبه تهيج واضطراب .

3. **إذا كان المصاب بالتوحد يوصف بأنه ليس لديه أي تأخر ذهني،** وإنما انحصرت علته في العزلة، أو النمطية، أو ضعف الإحساس بالأشياء، أو ضعف في فهم اللغة وأساليبها، ولم تخرج علته عن هذا الإطار كاضطراب اسبرجر أو التوحد اللانمطي، أو ممن لديه أداء عالي، ففي هذه الحالة يكون مكلفاً شرعاً، قياساً على الإنسان البالغ العاقل بجامع كمال العقل .

قال ابن تيمية: " وأما كون الإنسان مريداً لما أمر به أو كارهاً له فهذا لا تلتفت إليه الشرائع ولا أمر عاقل بل الإنسان مأمور بمخالفة هواه "[23] .

فيؤاخذ المصاب بالتوحد في هذه الحالة بأقواله وأفعاله، لقدرته على التمييز بين الصواب والخطأ، والصلاح والفساد، والخير والشر، والمعروف والمنكر، ويدرك عواقب الأمور، ويختار ما هو نافع له .

فقد وضع الفقهاء الحد المعتبر من العقل الذي هو مناط التكليف وربطه بأمر محسوس وهو البلوغ بشرط إلا يطرأ عليه عارض مؤثر على العقل فيزيله أو ينقصه، لإن أهلية الأداء تتعلق بالقدرة على فهم الخطاب، ولا يكون ذلك إلا بوجود العقل[24] .

وفي ذلك قال السرخسي: " أصل العقل يعرف بالعيان، وذلك نحو أن يختار المرء في أمر دنياه وأخراه ما يكون أنفع لديه ويعرف به مستوى عاقبة الأمر فيما يأتيه ويذره، ونقصانه يعرف بالتجربة والامتحان"[25] .

وقال التفتازاني: " تمام التجارب الحاصلة بالإحساسات الجزئية والإدراكات الضرورية, وتكامل القوى الجسمانية من المدركة, والمحركة التي هي مراكب للقوة العقلية "[26] .

وقال ابن أمير حاج: " العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات في مجاري العادات"[27] .

فمستوى الإدراك العقلي اللازم للتكليف بإن يكون الإنسان له القدرة على التمييز بين الخير والشر، ومعرفة النافع من الضار، والحسن من القبيح، والاستدلال على عواقب الأمور، وهذا ما أشار إليه الفقهاء في كتبهم .

وبالرغم من ذلك أن قياس القدرات العقلية للمصاب بالتوحد ليس مرجعه إلى المفتي أو الفقيه، بل مرجعه إلى أطباء النفس المختصين الذين يملكون أدوات القياس، فبعد تشخيص الحالة وإجراء الاختبارات اللازمة لفهمها يلحق بما هو اقرب وأكثر شبهاً فقد يشبه بالمجنون إذا أثر الاضطراب في إدراكه وتمييزه، وقد يشبه بالمعتوه إذا كان لديه تمييز وإدراك لكنه أقل من المعتاد، وقد يشبه بالعاقل المختار الذي اعتاد بعض الأمور حتى صعب عليه الخلاص منها .

لمبحث الثاني

أحكام المصابين بالتوحد في العقوبات الجنائية

الْعُقُوبَاتُ فِي اللُّغَة: جَمْعُ عُقُوبَةٍ، مَصْدرُ عَقَبَ، يَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ شَيْءٍ وَإِتْيَانِهِ بَعْدَ غَيْرِهِ، وَعَلَى ارْتِفَاعٍ وَشِدَّةٍ وَصُعُوبَةٍ، يُقَالُ: عَاقَبَ الرَّجُلُ بِذَنْبِهِ، أَيْ أَخَذَهُ بِهِ، والعِقابُ والمُعاقَبة أَن تَجْزي الرجلَ بما فَعل، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِشِدَّتِهَا وَقُوَّتِهَا[28] .

العقوبة في الاصطلاح: " هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع "[29] .

وتتنوع العقوبات لتشمل المحظورات الشرعية بشتى صورها وأنواعها، والتي منها جرائم ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وهي جرائم الحدود، والقصاص، والديات، فهي عقوبات رادعة مقدرة شرعاً ابتداء، وجرائم متغيرة، تحتاج إلى عقوبات مرنة ومتغيرة، وهي عقوبات تعزيرية فوض الشارع تقديرها إلى الحاكم المسلم، أو من يقوم مقامه[30] .

المطلب الأولى: حكم إقامة الحدود على المصابين بالتوحد .

الْحُدُودُ فِي اللُّغَة: جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ الْمَنْعُ، والفَصْل بَيْنَ الشَّيئين لِئَلَّا يَخْتَلِطَ أَحدهما بِالْآخَرِ، وَحَدُّ كُلِّ شَيْءٍ نِهَايَتُهُ، وَمِنْه قيل للبوّابِ حَدَّادٌ لأَنَّه يَمْنَع النَّاسَ من الدُّخولِ، وَسُمِّيَتْ الْحُدُودُ حُدُودًا لأَنها نِهَايَاتٌ نَهَى اللَّهُ عَنْ تَعَدِّيهَا[31] .

الحدود في الاصطلاح: " اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى "[32] .

والعقوبات المقررة لجرائم الحدود هي: الجلد أو الرجم لجريمة الزنا، والجلد لجريمة القذف ولجريمة الشرب، والقطع لجريمة السرقة، والقتل أو القطع أو القتل مع الصلب أو النفي لجريمة الحرابة، وزاد بعض الفقهاء القتل لجريمة البغي ولجريمة الردة، فهذه العقوبات وضعت من قبل الشريعة، ولا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه، وليس له أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها، فتكون العقوبة بحسب الجريمة التي أرتكبها الجاني دون النظر إلى رأي المجني علية أو شخصية الجاني، وليس لولي الأمر أن يعفو عن عقوبة الحد لأنها حقاً لله فلا تسقط بعد وجوبها وثبوتها إلا بنص شرعي، أو إجماع، فلا بد فيها من التوقيف أو الاتفاق، ولذلك فقد شرع لتثبت الحكم على من فعل ما يوجب الحد الإقرار الصريح، وتعدد الشهود والإمام مندوب إلى الاستفسار عن كل الملابسات الممكنة قبل إصدار الحكم[33] .

واتفق الفقهاء[34] في أن الحدود تقام على المسلم المكلف المختار العالم بالتحريم، وأن المجنون ومن في حكمه وهو المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل، أو كونه مضطرب الحال بجامع فقد أو نقص العقل، لا يقام عليه الحد لعدم التكليف، وعلى ذلك إذا أرتكب المصاب بالتوحد ما يوجب الحد كأن يزني أو يشرب الخمر أو يقذف لا يقام عليه لحد، وإذا سرق يضمن المال المسروق " لأن المال لا يحتمل الدرء"[35] .

واستدلوا بما يلي :

1. قال الرسول ﷺ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ))[36].

وجه الدلالة: أن الحدود حقوق الله، وهي تكاليف شرعية، والمصاب بالتوحد في هذه الحالة لا يكلف بها وغير أهلٍ للمطالب لأن لا قصد صحيح له، فلا يؤاخذ بفعله لكونه في حكم المجنون لفقد أو لنقص الإدراك والتمييز، ولذلك ليس عليه حدّ إذا أرتكب جرائم الحدود[37] .

2. عن أبي هريرة ﷺ قال:" أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال:" يا رسول الله إني زنيت"، فاعرض عنه حتى ردَّدَ عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: ((أَبِكَ جُنُونٌ؟)) قال:" لا "، قال: ((فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟))، قال:" نعم"، فقال النبيﷺ : ((اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ))[38].

وجه الدلالة: أن استفهام النبي ﷺ من الرجل الذي وقع في الزنى بقوله : (ابك جنون؟) قبل أن يحكم عليه، وتبين له عدم جنونه حكم عليه بالرجم، دل ذلك على أن المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل أو المضطرب الحال إذا ارتكب ما يوجب الحد لا يقام عليه لأنه في حكم المجنون، وأن الجنون بصورة عامة مانع من إقامة الحد على صاحبه[39] .

3. عن ابن عباس ﷺ قال:" أُتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمرَّ بها على علي بن أبي طالب، فقال: " ما شأن هذه؟"، قالوا: " مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم"، قال: فقال: " ارجعوا بها" ، ثم أتاه، فقال: " يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يعقل؟"، قال: " بلى "، قال: " فما بال هذه تُرجم؟"، قال:" لا شيء"، قال: " فأرسلها "، قال: فأرسلها، قال: "فجعل يكبر"[40].

وجه الدلالة: عندما علم سيدنا عمر ﷺ بعد قضاء سيدنا علي ﷺ أن المرأة الزانية كانت مجنونة لم يقم عليها لحد، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يرد ما يخالف ذلك الحكم، ومن المعلوم أن قول أو فعل الصحابة حجة معتبرة ما لم يقم دليل بخلافه، وقياساً على ذلك لا يقام الحد على المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل ، أو كان مضطرب الحال لأنه في حكم المجنون بجامع فقد أو نقص العقل[41] .

4. وقد أجمع العلماء[42] على اشتراط العقل والفهم في التكليف، فلا مسؤولية جنائية على المجانين والمصابين بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل لعدم تكليفهم، قال الآمدي: " اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً

للتكليف، لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمراً ونهياً ومقتضياً للثواب والعقاب ومن كون الآمر به هو الله تعالى وأنه واجب الطاعة وكون المأمور به على صفة كذا وكذا كالمجنون والصبي الذي لا يميز فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب ويتعذر تكليفه أيضاً إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله، وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى وكونه متكلماً مخاطباً مكلفاً بالعبادة ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف "[43] .

وكذلك لا يقام الحد على المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي عند ارتكابه ما يوجب الحد، لأن مرضه يعد شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، تخريجاً على اتفاق الفقهاء[44]- رحمهم الله- على أن الحدود تدرأ بالشبهات .

واستدلوا بما يلي :

1. قال النبي ﷺ: ((ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا))[45]
2. وقال النبي ﷺ : ((ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ))[46].

وجه الدلالة: دلت هذه النصوص على وجوب درء الحدود قدر المستطاع سيما أن كان هناك شبهة فيها، " لأن الحد عقوبة متكاملة فتستدعي جناية متكاملة "[47]، واضطراب التوحد في حد ذاته شبه، والحدود تدرأ بالشبهات، ولهذا لا يقام الحد على المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي عند ارتكابه جرائم الحدود.

وبالرغم من انتفاء الحد عن المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي لا يعفيه ذلك من العقاب، بل تجب علية العقوبة التعزيرية[48] بحسب ما يراها القاضي والتي تناسب مع حالته بحيث تكون رادعة له مانعة لغيره لأنه من أهل العقوبة، تخريجاً على اتفاق الفقهاء[49] في أن التعزير عقوبة مشروعة على كل معصية أو جناية ليس لها حد مقدر، إذ يشترط في وجوبها العقل، فبوسع الحاكم أن يعاقبه بالحبس، أو الضرب، أو التوبيخ، أو يضعه في إصلاحية، أو في مدرسة خاصة، أو يضعه تحت مراقبة خاصة، إلى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى التأديب[50] .

ومثله المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المعتدل الذي لديه نوع من التمييز أو المضطرب الحال فإنه يعزر تأديباً لا عقوبة كالتوبيخ والإنذار والكلام العنيف والصفع، لأنه من أهل التأديب، لأن فعله لا يوصف بكونه جناية، على خلاف من كان فاقد الإدراك وهو المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض فلا شيء عليه لأنه ليس من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب[51].

المطلب الثاني: أحكام المصابين بالتوحد في القصاص والدية والكفارة .

الْقِصَاصُ فِي اللُّغَةِ: مُصَدَّرٌ قاصَّ، هُوَ إِتْبَاعُ الآثَارِ وَالْأَخْبَارِ، وقيل الْمُمَاثَلَةُ، ومَنْهِ الْقَصِّ بِمَعْنَى الْقَطْعُ، يُقَالُ: قصَصْتُ مَا بَيْنَهُمَا أي قَطَعْتُ، وَمِنْهُ أُخِذَ الْقِصَاصُ، لِأَنَّهُ يَجْرَحُهُ مِثْلَ جَرْحِهِ، أَوْ يَقْتُلُهُ بِهِ، فالْقِصَاصُ: التَتَبُّعُ وَالْمُمَاثَلَةُ[52] .

القصاص في الاصطلاح: "هو معاقبة الجاني بمثل جنايته"[53] .

الدِّيَة فِي اللُّغَة: مَصْدَرُ وَدَى يدي، بِمَعْنى الْإِقْرَارُ والمَعْرَفَةُ بِحَقِ الغِيَرِ، والهُلاَّكُ والضُّعْفُ، وَالْمَالُ الَّذِي هُوَ بَدَل النَّفَس، وَلِهَذَا سُمِّيَ الْمَالُ دِيَةٌ، وَالْجَمْعُ: دِيَاتٌ[54] .

الدية في الاصطلاح: هي" مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه، مقدراً شرعاً لا باجتهاد"[55]، وتُسمى الدية (عقلاً) لأنها تعقل الدماء أي تمنع من أن تراق، وقيل: لأن الدية إذا وجبت وأُخذت من الإبل تُجمع فتعقل ثم تُساق إلى ولي الدم، والعقال هو الحبل الذي يربط به يد البعير أو رجله إذا برك[56] .

الكَفَّارة فِي اللُّغَة: مُشْتَقَّةٌ مِنَ كَفَّرَ بِمَعْنَى غُطِّيَ وَسُتِرَ، يُقَالُ: كَفَرْتُ الشَّيْءَ أَكْفِرُهُ كَفْرًا أَي سَتَرْتُهُ، والكافِرُ: اللَّيْل الْمُظْلِم، لِأَنَّهُ سَتَرَ كُلَّ شَيْءٍ بِظُلْمَتِهِ، ولهذا سُمِّيَ الْكَافِرُ كَافِراً لِأَنَّهُ يَسْتُرُ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَسُمِّيَ الزَّارِعُ كَافِرُ لِأَنَّهُ يُغَطِّي الْبَذْرَ بِالتُّرَابِ، وَسُمِّيَتْ الكَفَّارَةُ كَفَّارَةٌ لأَنَّها تكَفِّرُ الذُّنُوبَ أَيْ تَسْتُرُها، وَالْجَمْعُ: كَفّارات[57] .

الكفارة في الاصطلاح:" اسم للواجب"[58]، أو" هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها"[59]

وأن أساس العقوبات الإسلامية هي القصاص، إذ يتعلق بمعاقبة الجاني بمثل ما ارتكب من الجناية على النفس أو ما دون النفس بالعمد العدوان، فإذا لم يكن القصاص ممكناً فالعقوبة هي الدية، لأن في القصاص والدية من الزجر والردع ما يكف يد الجناة، وإشعارهم بعظمة حرمة الأنفس، وتحقيق العدل والأمن للفرد وللمجتمع، والانتصار للمظلوم، فما حكم المصابين بالتوحد في القصاص عند جنايتهم على النفس أو ما دونها ؟

المسألة الأولى: حكم جناية المصاب بالتوحد على نفسه (الانتحار) وما دون النفس .

اتفق الفقهاء[60] على حرمة قتل الإنسان نفسه، وعدّ الانتحار كبيرة من الكبائر الذنوب، وفاعلها متوعد في نار جهنم خالداً فيها، ويعذبه الله بالوسيلة التي انتحر بها، فصحّ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا))[61]، وأن المنتحر أعظم وزراً من

قاتل غيره، لذا يحرم على المصاب بالتوحد أن يصيب نفسه بأذى عمداً، كأن يجرج نفسه أو يقطع طرفه حتى يهلك، كما يقع في بعض حالات محاولته للانتحار التي لا تنجح أو محاولته أذى نفسه لقصد لفت الانتباه أو تحقيق منافع خاصة له، لأن نفسه ليست ملكاً له وإنما هي ملك الله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه[62] .

لذلك يعزر المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي على محاولته إيذاء نفسه، لأنه لديه إدراك وتمييز، أما إذا كان المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل لا يعزر التعزير الشرعي لفقد أو لنقص الإدراك بسبب تأثير الاضطراب عليه فهو ليس من أهل العقوبات لأن فعله لا يوصف بالمعصية قياساً على المجنون ومن في حكمه بجامع فقد أو نقص العقل، وإنما يؤدب بما يكف أذاه عن نفسه، تخريجاً على اتفاق الفقهاء[63]على وجوب العقل فيمن يثبت عليه التعزير إذ يجب لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وأن المجنون لا يعزر ولكن يؤدب بما يكف أذاه عن نفسه .

ودليلهم في ذلك: ما صحَّ أن النبي ﷺ لم يوقع العقوبة على الجاني إلا بعد التأكد من سلامة قواه العقلية، وخلوه من الجنون حتى في جرائم الحدود والقصاص، فعن أبي هريرة ﷺ قال : " أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: " يا رسول الله إني زنيت "، فأعرض عنه حتى تردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: ((أَبِكَ جُنُونٌ ؟))، قال: " لا "، قال: ((فَهَلْ أَحْصَنْتَ))، قال: " نعم " ، فقال النبي ﷺ: ((اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ))[64] .

المسألة الثانية: حكم الدية والكفارة فيمن قتل نفسه .

اختلف الفقهاء في حكم الدية والكفارة فيمن قتل نفسه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجب الدية ولا الكفارة على المصاب بالتوحد إذا قتل نفسه عمداً أو خطأً، سواء كان الاضطراب مؤثراً على إدراكه واختياره أم لا، تخريجاً على ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإباضية، إلى أن من قتل نفسه عمداً أو خطأً لا دية له ولا كفارة[65] .

واستدلوا بما يلي:

1. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾[66] .

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من تجب علية الدية من قتل غيره، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، ولامتناع تصور الصيام فيمن قتل نفسه والذي هو جزء من الكفارة، وإذا بطل الجزء بطل الكل وسقطت الكفارة عنه، ويدخل في ذلك المصاب بالتوحد القاتل نفسه لعموم النص ولهذا لم تجب عليه الدية ولا الكفارة[67].

2. ولأن المصاب بالتوحد جنى على نفسه فلا يكون ضامناً لنفسه شيئاً، ومن قتل نفسه كان دمه هدراً، فلم يضمنه غيره كما لو أتلف ماله[68] .

القول الثاني: تجب الدية على عاقلة المصاب بالتوحد إذا قتل نفسه بسبب تأثير الاضطراب عليه تخريجاً على ما ذهب إليه الحنابلة في رواية[69]إلى أن من قتل نفسه خطأً فديته على عاقلته .

واستدلوا: بأن جناية المصاب بالتوحد بسبب تأثير الاضطراب على إدراكه خطأ لأنه في حكم المجنون، فكانت ديته على عاقلته، كما لو قتل غيره[70] .

القول الثالث: تجب الكفارة على المصاب بالتوحد القاتل نفسه سواء أثر اضطراب التوحد في إدراكه أم لا، إذ تخرج من تركته، تخريجاً على ما ذهب إليه الشافعية، ورواية عند الحنابلة، والإمامية إلى أن الكفارة تجب على قاتل نفسه سواء قتلها عمداً أو خطأً [71] .

واستدلوا بما يلي:

1. قال تعالى:﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [72] .

وجه الدلالة: عموم النص في وجوب الكفارة على القاتل، بدليل قوله (ومن) يشمل الذكر والأنثى، والحر والعبد والمسلم والكافر، والمكلف وغير المكلف، فيدخل في هذا العموم المصاب بالتوحد القاتل نفسه[73]، " لأنه آدمي مؤمن مقتول خطأ فوجبت الكفارة على قاتله كما لو قتله غيره"[74].

2. ولأن الكفارة حق الله تعالى، ومن قتل نفسه فقد سقط حق نفسه وهي الدية وبقى حق الله، فوجبت الكفارة على المصاب بالتوحد بالمشاركة في قتل نفسه كما تجب بالمشاركة في قتل غيره، وتتعلق الكفارة بتركته كما يتعلق بها حقوق كثيرة [75].

الراجح – والله أعلم بالصواب – القول الأول بعدم وجوب الدية ولا الكفارة على المصاب بالتوحد إذا قتل نفسه عمداً أو خطأً، سواء أثر الاضطراب على إدراكه أم لا، لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وفضلاً على ذلك أن البخاري رحمه الله قد بوب لحديث عامر بن الأكوع ﷺ بقوله : " باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له "[76] .

المسألة الثالثة: حكم جناية المصاب بالتوحد على غيره .

إن الجاني الذي يعاقب بالقصاص يشترط فيه أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً مباشراً باتفاق الفقهاء، ويدخل في ذلك المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي إذا جنى على غيره من غير عذر يباح له فعل ذلك سواء كان على النفس أو ما دونها، قال تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[77]، وقال تعالى:﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[78]، لذلك يعاقب المصاب بالتوحد على جنايته بالقصاص قياساً على المكلف بجامع الأهلية، إذا كان اضطراب التوحد لم يؤثر على إدراكه واختياره[79] .

ويسقط القصاص في حقّ المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل إذا جنى على غيره قياساً على المجنون والمعتوه لفقد أو نقص الإدراك، تخريجاً على اتفاق الفقهاء[80] بأن هؤلاء ليسوا لهم قصد بدليل عدم صحة إقرارهم .

واستدلوا بما يلي:

1. قال رسوا الله ﷺ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ))[81] .

وجه الدلالة: أن رفع التكليف يقتضي رفع الإثم في الآخرة والمؤاخذة على أفعاله في الدنيا، والمصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل إذا جنى على غيره لا يقتص منه، لأنه في حكم المجنون[82] .

2. ولأن القصاص من حقوق الأبدان وحقوق الأبدان لا تجب على المصاب بالوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل كما في الصلاة والصوم[83] .
3. ولأن القصاص عقوبة، والمصاب بالتوحد ليس من أهل العقوبة[84] .
4. ولأن العقوبة لا تجب إلا بالجناية وفعل المصاب بالتوحد لا يوصف بالجناية[85] .

المسألة الرابعة: حكم الدية على المصاب بالتوحد لجنايته على النفس أو ما دونها .

اتفق الفقهاء[86] على مشروعية الدية في الجناية على النفس أو ما دونها في العمد والخطأ .

واستدلوا بما يلي:

1. قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾[87] .

وجه الدلالة: أن نص الآية صريح في تقرير العدل وهو القصاص مع إمكان العفو واتباع المعروف في أخذ الدية، ففي قوله تعالى:﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾، يعني العفو المجاني أو عن القتل إلى الدية، مما يدل على مشروعية الدية بل كونها أفضل من القود في بعض الأحيان[88] .

2. ما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((... وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ))[89] .

وجه الدلالة: أن تخيير النبي ﷺ لأولياء القتيل بين أخذ الدية أو القود يعد دليلاً على مشروعية الدية[90] .

وكما اتفق الفقهاء[91] بأن العقل والبلوغ ليسا شرط في الدية، عدا ابن حزم أوجب البلوغ والعقل في الدية[92]

واستدل الجمهور على أن عمد المجنون ومن في حكمه خطأ:

1. لما رويَّ أن مجنوناً سعى على رجل بسيف فضربه، فرفع ذلك إلى الأمام علي ﷺ فجعل عقله على عاقلته، وقال: " عَمْدُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ خَطَأٌ "[93] .
2. عن يحيى بن سعيد، أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان: أنه أتي بمجنون قتل رجلا، فكتب إليه معاوية: " أن أعقله ولا تقد منه، فأنه ليس على مجنون قود "[94] .
3. عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: " إذا كان المجنون لا يعقل، فقتل إنساناً، فالدية، لأن عمده خطأ، وإن كان يعقل فالقود "[95] .

وبهذا فأن الدية تجب على كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو بسبب، عمداً أو خطأً ، سواء كان صغيراً أو بالغاً، عاقلاً أو مجنوناً، لكونها من الأحكام الوضعية التي لا يشترط لها البلوغ والعقل، وإنما توجب بأسبابها، على خلاف الأحكام التكليفية، لذلك تثبت الدية في حقّ المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي، والمعتدل، والمنخفض الأداء، وأن كان مضطرب الحال عند جنايته على النفس أو ما دونها .

المسألة الخامسة: على من تجب الدية ؟

محل النزاع: اتفق جمهور الفقهاء[96] على أن الدية في العمد تكون في مال الجاني إن حصل العفو وسقط القصاص، لما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: " لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً في عمد"[97]، أما في الخطأ تكون على العاقلة، لحديث أبي هريرة ﷺ : " قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها "[98]، لأن جناية الخطأ كثيرة الوقوع، والجاني فيها معذور، وفي إيجابها في ماله إجحاف به، فوجبت مواساته، والتخفيف عنه بخلاف المتعمد، لأن المتعمد يدفع الدية فداءً عن نفسه، لوجوب القصاص عليه، فإن عفي عنه تحمل الدية[99]، ويدخل في ذلك الحكم المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي قياساً على المكلف بجامع الأدراك والتمييز .

إلا انهم اختلفوا في من يتحمل دية المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل عند جنايته عمداً أو خطأً هل تجب الدية في ماله أم على عاقلته، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب الدية على عاقلة المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل قياساً على المجنون ومن في حكمه بجامع فقد أو نقص العقل، وبه قال الزهري، وحماد بن أبي سليمان، ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في الصحيح، والإمامية، والزيدية، والإباضية[100] .

واستدلوا بما يلي:

1. قال النبي ﷺ : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ))[101] .

وجه الدلالة: أن القلم قد رفع عن المجنون ومن في حكمه كالمصاب بالتوحد، وهذا يدل على رفع الضمان عنهم، وبما أنه لا يصح إهدار دم المجني عليه، فلذلك وجبت الدية في جنايته على العاقلة[102] .

2. لما روي أن مجنونًا سعى على رجل بسيف فضربه، فرفع ذلك إلى الأمام علي ﷺ فجعل عقله على عاقلته، وقال: " عَمْدُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ خَطَأٌ"[103] .

وجه الدلالة: ما حكم به الإمام علي ﷺ بفرض الدية على عاقلة المجنون لم يرد دليل يخالفه، ومن المعلوم أن قول أو فعل الصحابة حجة معتبرة، والمصاب بالتوحد في هذه الحالة في حكم المجنون لنقصان أهليته، ولذلك تكون ديته على عاقلته سواء كانت جنايته على النفس أو في ما دون النفس[104] .

3. إن جناية المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل خطأ، لأنه لا يمكن أن يقصد الفعل قصداً صحيحاً فهو ليس عمداً ولو كان عمداً لوجب القصاص عليه، ولأنه قتل لا يوجب القصاص لأجل العذر، فأشبه الخطأ وشبه العمد، وأن الواجب بجناية الخطأ الدية التي تحملها العاقلة[105] .

القول الثاني: تجب الدية في مال المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل عند جنايته من غير أن تحمل ذلك عاقلته، قياساً على المجنون ومن في حكمه بجامع فقد أو نقص العقل، تخريجاً على ما ذهب إليه الشافعية في القول الثاني، وهو الراجح في المذهب[106] .

واستدلوا: بأن جناية المصاب بالتوحد في هذه الحالة عمد لا خطأ، فيعفيه من العقاب فقط وليس له تأثير على توصيف فعله، لأنه عندما أتى بجنايته أتاها مريداً لها، وإن كان لا يدركها إدراكاً صحيحاً، وقد ثبت أن العاقلة تحمل الدية الواجبة بالخطأ، لا جناية العمد، والنبي ﷺ قد قضى أن العاقلة تحمل الدية الواجبة بالخطأ لا العمد[107]، ولم يرد ما يدل على إخراج عمد المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل من العمد المحض، لأنه في حكم المجنون، فوجب أن يكون الملزم بالأداء[108] .

القول الثالث: لا تحمل العاقلة ولا المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل المال الواجب بعمده، وهو مذهب الظاهرية[109]، في أن جناية المجنون هدر فلا قود عليه ولا دية إذا تعمد القتل أو تسبب فيه

واستدلوا بما يلي:

1. قال الرسول ﷺ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ))[110] .

وجه الدلالة: أن المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل مرفوع عنه التكليف بنص الحديث لكونه بحكم المجنون، فلا يجب عليه جزاء على فعله ولا قود ولا دية، ولا يتبع على جنايته أثم لعدم العقل ولا ضمان لانعدام القصد والتمييز والاختيار، فجنايته هدر[111] .

اعترض: بأن قولهﷺ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ)) لا يعني رفع كل شيء عن المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل ، إنما المرفوع عنه هنا هو الإثم والذنب لأنه من باب خطاب التكليف ولا تكليف عليه، وأما الضمان فهو من باب خطاب الوضع، فوجبت الدية على عاقلته[112] .

2. إن الدية وجبت بنص القران فيما كان قتله مخاطباً بالكفارة وليس المصاب بالتوحد في هذه الحالة مخاطب بذلك لعدم التكليف، وأن أمواله حرام بغير نص كتحريم دمائه[113]، لقول الرسول ﷺ: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ))[114] .

الراجح – والله أعلم بالصواب – القول الأول بوجوب الدية على عاقلة المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل في حالة جنايته على غيره في النفس وما دون النفس سواء تعمد ذلك أم لا، لأن عمده خطأ وذلك لعدم تكليفه بسبب الاضطراب الذي يؤثر على إدراكه فيودي إلى ضعف عقله ونقص أو فقد إدراكه، فلا يمكن أن يقصد الفعل قصداً صحيحاً فهو ليس عمداً لعدم تحقيق كمال القصد، وكان حكم فعله حكم الخطأ في انتفاء القصاص عنه، وفي إيجاب حمل العاقلة للدية تنبيهاً لها ولفت نظرها للقيام بواجبها تجاه المصاب بالتوحد في هذه الحالة بالاهتمام والرعاية والمتابعة والتربية حتى لا يقع في مثل هذه الأفعال مرة أخرى، لأن حقوق الأموال لا تسقط بعدم التكليف، ولقوة الأدلة التي استدل إليها الجمهور القائلون بذلك .

المسألة السادسة: المقدار الذي تحمله العاقلة من جناية المصاب بالتوحد .

محل النزاع: اتفق الفقهاء[115] على أن العاقلة لا تحمل عمداً، وإنما تحمل جناية الخطأ سواء كان في النفس أو ما دونها، ويقاس على ذلك المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي لدخوله في التكليف، وكذلك تحمل العاقلة جناية المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل سواء كانت جنايته عمداً أو خطأً ، كما اثبتنا ذلك سابقاً، لأن حمل العاقلة ثبت على خلاف الأصل للتخفيف عن المصاب بالتوحد المعذور بجنايته .

إلا أنهم اختلفوا في مقدار تحمّل العاقلة للدية، بسبب تفاوت الواجب بالجناية على النفس أو ما دونها، على أربعة أقوال:

القول الأول: تحمل العاقلة ما بلغ نصف عشر الدية فصاعداً - أي مقدار أرش الموضحة[116]-، وما ينقص من ذلك فهو في مال المصاب بالتوحد الجاني، وبه قال الثوري، والحنفية، وقول عند بعض الإمامية، ومذهب الزيدية، والإباضية في قول[117] .

واستدلوا بما يلي:

1. روى أبو هريرة ﷺ :" أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ... "[118]

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ الغرة التي في الجنين على العاقلة، وقيمتها نصف العشر الدية، ويبقى ما دون نصف عشر الدية على أصل القياس يتحمله المصاب بالتوحد الجاني ولا تتحمله العاقلة[119] .

2. أن العاقلة تتحمل الدية عن المصاب بالتوحد الجاني من أجل تخفيف الضرر عنه، ومواساته، ومناصرته، وتحرزاً عن الإجحاف به، وذلك بتحمل المبلغ الكبير، ولا إجحاف في القليل، وتقدير القليل بيَّنه الحديث السابق نصف عشر الدية[120] .

القول الثاني: تحمل العاقلة ما بلغ ثلث الدية فما فوق، وإذا كان أقل من ذلك تكون في مال المصاب بالتوحد الجاني، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وإسحاق، وعمر بن أبي سلمة، والزهري، ومذهب المالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة، وقول عند الإباضية[121] .

واستدلوا بما يلي:

1. ما روى عن عمر ﷺ أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة[122].[123]

وجه الدلالة: أن هذا الأثر نص صريح على أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، لأن عقل المأمومة هو ثلث الدية[124] .

2. وبأن الأصل في وجوب الدية أن يكون على المصاب بالتوحد، لأنها موجب جنايته، وإنما خولفت في الثلث فأكثر، تخفيفاً عليه، لكون الثلث كثير يجحف به، لقول النبي ﷺ لسعيد بن أبي وقاص: ((الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ...))[125]، وأما ما عداه فيبقى على حكم الأصل[126] .

القول الثالث: تحمل العاقلة دية المصاب بالتوحد الجاني مهما كان مقدارها، وهو قول الشافعية في الجديد، والإمامية في رواية[127] .

واستدلوا بما يلي:

1. لأن رسول الله ﷺ لما حمّل العاقلة جميع الدية، وهي أثقل، دلّ ذلك على تحملها ما هو أقل، لأن النص على الأثقل تنبيهاً على الأقل[128] .

2. قياساً على القاتل العمد في تحمل قليل الدية وكثيرها في ماله، وجب أن تتحمل العاقلة قليلها وكثيرها في الخطأ [129] .

القول الرابع: تحمل العاقلة دية الخطأ في النفس، والغرة في الجنين، أما ما دون النفس تكون على المصاب بالتوحد، وبه قال الظاهرية[130] .

واستدلوا: بأن لا تلزم العاقلة غرامة أصلاً إلا حيث أوجبها النص والإجماع، وكل ما ورد من نص أو إجماع كان في إيجاب دية النفس الخطأ على العاقلة، وفي إيجاب الغرة الواجبة في الجنين على العاقلة، فصح تحمل العاقلة دية النفس الخطأ والغرة في الجنين أخذاً بظاهر النصوص كما وردت في الأقوال السابقة[131] .

الراجح – والله اعلم بالصواب – القول الثالث: بأن العاقلة تحمل كل ما قلَّ أو كثر من دية المصاب بالتوحد إذا لم يكن قاصداً بجنايته سواء كان في النفس أو ما دونها، لقوة الأدلة العقلية التي استدلوا بها ووجاهتها، ولموافقتها مع العقل والمنطق، وهو الأصلح في حالة المصاب بالتوحد تيسيراً له ومراعاة لظروفه وحالته، وأن ما روي عن الرسول ﷺ بجعل الغرة وهي نصف عشر الدية على العاقلة لا ينفي أن يكون ما قل عن ذلك مما تحمله العاقلة، بالإضافة إلى أن تحمل العاقلة الدية مع المصاب بالتوحد الجاني هو من قبيل النصرة والمواساة، ويكون في القليل والكثير .

المسألة السابعة: حكم دخول المصاب بالتوحد في العاقلة وتحمله جزءاً من الدية .

محل النزاع: اتفق الفقهاء[132] على أن الرجال البالغين العاقلين الأحرار الموسرين هم الذين يدخلون في العاقلة ويتحملون الدية، فيدخل المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي في العاقلة إذا كان ميسور الحال قياساً على المكلف بجامع البلوغ والعقل والذكورة .

إلا أنهم اختلفوا في تحمل المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل مع العاقلة الدية على قولين:

القول الأول: لا يتحمل المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل مع العاقلة، ولا يشترك معهم في دفع الدية، قياساً على المجنون ومن في حكمه بجامع فقد أو نقص العقل، تخريجاً على ما ذهب إليه الحنفية ، والمالكية، والشافعية ، والحنابلة، والإمامية ، والزيدية، والإباضية، في أن المجنون ومن في حكمه لا يعقل مع العاقلة[133] .

واستدلوا بما يلي:

1. قال رسول الله ﷺ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ))[134] .

وجه الدلالة: أن المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل مرفوع عنه القلم، بسبب فقد أو نقص العقل عنده، ولأنه غير مكلف لا يؤاخذ بجنايته، فكان من باب أولى أن لا يؤاخذ بجناية غيره، لذلك لا يعقل مع العاقلة[135] .

2. عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: " لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة "[136] .

وجه الدلالة: أن هذا الأثر نص صريح في عدم عقل الصبي مع العاقلة، ويقاس عليه المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل بجامع عدم التكليف، فلا يعقل مع العاقلة[137] .

القول الثاني: يتحمل المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل مع العاقلة، فيُعد فرداً من أفراد العاقلة، به قال الظاهرية[138] .

واستدلوا: بأن العاقلة هي العصبة، واسم العصبة يقع على المجنون ومن في حكمه وهو المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل فلا يؤثر اضطرابه في صفة العاقلة، وأن الأحاديث السابقة قد جعلت الدية على العصبة، وليس هناك نص يخرجهم ولا إجماع، بل إن المصاب بالتوحد تلزمه غرامات الأموال، كالزكاة والنفقة على الأولياء، والأمهات، فلا يفرق بين لزوم النفقات والزكوات عليه ولزوم الدية مع سائر العصبة[139].

الراجح – والله اعلم بالصواب- القول الأول بعدم تحمل المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل مع العاقلة، وليس عليه شيئاً من الدية، لقوة الأدلة التي استدلوا بها ووجاهتها، ولإن انضمام العاقلة إلى الجاني في دفع الدية من أجل التعاون والمساعدة والمعاضدة والمواساة وهو ليس من أهلها لعدم تكليفه، فضلاً عن أن المصاب بالتوحد في هذه الحالة يحتاج إلى الرعاية والعناية والمواساة، ويحتاج إلى المحافظة على أمواله وعدم تسربها .

كما اختلف الفقهاء في تحمل المصاب بالتوحد ذوي الأداء العالي الجاني الدية مع العاقلة، لإن النصوص ذكرت العاقلة ولم تذكر الجاني، على قولين:

القول الأول: أن المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي الجاني يلزمه قسط من الدية كواحد من العاقلة في الجناية على النفس أو ما دونها إذا كانت خطأ أو ما يجري مجراه، به قال الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، والإباضية[140] .

واستدلوا بما يلي:

1. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾[141] .

وجه الدلالة: أن الخطاب في الآية موجه إلى الجاني لا إلى العاقلة، وهو المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي، بدليل أن الكفارة تلزمه فكذلك الدية، ولكن النص ورد بتحميل العاقلة مع الجاني تخفيفاً عنه، ونصرة له، ورفقاً به، فيبقى الحكم الأصلي عليه وهو دفع الدية، وتشاركه العاقلة في ذلك[142] .

2. أن الأصل تحمل المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي تبعات نفسه، فإذا تحملت العاقلة عن جنايته الخطأ فالأقل أن يكون كواحد منهم، ثم أن الدية في الأصل تلزمه، والعاقلة فرع عنه، فإذا حمل الفرع حمل الأصل من باب أولى[143] .

القول الثاني: لا يتحمل المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي الجاني في ضمان دية من قتله خطأ مع عاقلته، وبه قال الأوزاعي، والحسن، ورواية عند المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة، والإمامية، والظاهرية، والزيدية[144] .

واستدلوا بما يلي:

1. لحديث أبي هريرة ﷺ: " اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها "[145] .

وجه الدلالة: قضى النبي ﷺ بجميع الدية على العصبة، والجانية ليست عصبة لنفسها لا في الشريعة ولا في اللغة، فيقتضي ذلك عدم دفع الجانية الدية مع العاقلة، لهذا لم يوجب على المصاب بالتوحد الجاني الدفع[146] .

2. ولأن المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي الجاني لا تلزمه الدية كلها، فمن باب أولى أن لا يلزمه بعضها[147] .

الراجح – والله اعلم بالصواب – القول الأول: بأن المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي الجاني يتحمل مع العاقلة، سيما إذا كان ميسور الحال، لقوة الأدلة التي استدلوا بها ولوجاهتها، ولأن باشتراكه مع أفراد العاقلة يكون التعاون، والتعاضد، والتحابب أتم وأكمل، فليس من المقبول عقلاً إسقاط الدية عن المصاب بالتوحد الجاني وتكليف غيره بأدائها، وما لا يقبل عقلاً يستبعد أن يكون مقبولاً شرعاً .

المسألة الثامنة: حكم الكفارة في حقّ المصاب بالوحد .

محل النزاع: اتفق الفقهاء[148] على أن على القاتل العاقل البالغ كفارة القتل إذا كان قتله خطأ، ويشمل ذلك المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي عند جنايته على غيره بالقتل خطأ فتجب عليه كفارة القتل لأنه داخل في حكم التكليف بجامع الإدراك والتمييز .

إلا أنهم اختلفوا في وجوب كفارة القتل عليه عند جنايته على غيره بالقتل عمداً، على قولين:

القول الأول: لا تجب كفارة القتل على المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي عند جنايته عمداً، وبه قال الثوري، ومذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في المشهور، والظاهرية، والزيدية، والإباضية[149] .

واستدلوا بما يلي:

1. قال تعالى:﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [150] .
2. قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[151] .

3. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾[152] .

وجه الدلالة: أنّ الله ﷻ جعل للقاتل العمد حكماً مستقلاً عمن كان قتله خطأً ، إذ جعل جزاء القاتل العمد دخول جهنم وذلك في الآخرة، كما جعل حكمه في الدنيا القصاص، وجعل جزاء القاتل الخطأ الكفارة والدية، ولم يذكر الكفارة في القاتل العمد، فدلّ ذلك على عدم وجوبها عليه، كما أن الفاء في قوله: ﴿ فَجَزَاؤُهُ ﴾ تقتضي أن يكون المذكور كل الجزاء، فإيجاب الكفارة على القاتل العمد يدلّ على أن المذكور بعض الجزاء، وهذا خلاف الحقيقة، لذلك لم تجب على المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي كفارة قتل العمد، لأن المنصوص لا يقاس على غيره، ولا تصلح الزيادة فيه إلا بمثل ما يجوز به نسخه[153] .

4. أن المصاب بالتوحد إذا قتل عمداً، فأن فعله يوجب القتل لا يوجب الكفارة كالردة، لأن الكفارة لا تسقط إثم الكفر، والعمد أعظم إثماً، فلا تستره الكفارة[154] .

القول الثاني: تجب كفارة القتل على المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي عند جنايته عمداً، وبه قال الزهري ، ومذهب الشافعية ، ورواية عن الحنابلة ، ومذهب الإمامية[155] .

واستدلوا بما يلي:

1. لما روى واثلة بن الأسقع قال: " أتينا النبي ﷺ بصاحب لنا قد أوجب بالقتل فقال: ((أعتِقُوا عنه يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ منه عُضْواً منه من النَّار))[156] .

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أوجب الكفارة على القاتل من غير سؤاله عن القتل هل هو عمد أو خطأ، حيث أمرهم بإعتاق رقبة، ومن المعلوم أن القاتل خطأ لا يستوجب النار، وإنما يكون إذا كان القتل عمداً، بنص القرآن، والسنة، وقوله: ((أَعْتِقُوا))، أمر، والأمر للوجوب، فدلّ ذلك على وجوب الكفارة القتل على المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي بجنايته القتل العمد[157] .

اعترض على الدليل من وجهين[158] .

الوجه الأول: ليس المراد في الحديث كفارة القتل، بدليل ذكر رقبة غير مقيدة بالإيمان، ولو كانت مرادة لكفارة القتل لنص على الإيمان في الرقبة .

الوجه الثاني: تدخل في هذا الحديث عدة احتمالات:

- أن القتل كان خطأً ، وسماه موجباً لإزهاقه النفس بالقتل .
- أن القتل كان شبه عمد .
- أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بالإعتاق تبرعاً، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق .

2. بأن الكفارة إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم الإثم كان من باب أولى في قتل العمد لما فيه من إثم عظيم وجرم كبير، لذا تجب كفارة القتل على المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي القاتل عمداً، لإنه بحاجة إلى تكفير ذنبه[159] .

اعترض: بأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، فلا بد أن يكون سببها دائراً بين الحظر والإباحة، لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور كالخطأ، فإن فيه معنى الإباحة، أما العمد فهو كبيرة محضة كالزنا، والسرقة والربا، ولا يقاس على الخطأ، لأن الكفارة من المقدرات فلا تثبت بالقياس، ولان الخطأ دونه في الإثم[160] .

الراجح – والله اعلم بالصواب – القول الأول: بأن ليس على المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي كفارة القتل إذا قتل عمداً، لقوة الأدلة التي استدلوا بها ووجاهتها، لو كان في القتل العمد كفارة لبينها الكتاب العزيز، أو السنة الشريفة، كما بيّن في القتل الخطأ .

وقد اختلفوا في وجوب كفارة القتل على المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض، أو المعتدل، على قولين:

القول الأول: لا تجب الكفارة على المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض، أو المعتدل إن ارتكب جريمة القتل، لأنه في حكم المجنون بجامع فقد أو نقص الإدراك، تخريجاً على ما ذهب إليه الحنفية، والظاهرية، والزيدية إلى أن المجنون ومن في حكمه لا تجب عليه الكفارة إذا جنى على غيره بالقتل[161] .

واستدلوا بما يلي:

1. قال الرسول ﷺ : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ))[162] .

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على رفع العبادات عن المجنون ومن في حكمه، والكفارة نوع من العبادات الشرعية لا يدخلها التحميل، وقياساً على ذلك لم يجب على المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل الكفارة عند جنايته على النفس بجامع فقد أو نقص العقل، والكفارة كاسمها ستارة ولا ذنب له حتى تستره لرفع القلم عنه[163] .

اعترض: وإنما وجبت الكفارة على المصاب بالتوحد في هذه الحالة مع عدم الإثم عليه لحظر أمر الدماء[164]

2. أن فعل العباد دائر بين الحظر والإباحة، والكفارة اسم لفعل محظور، والمصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل فعله لا يوصف بالجناية لكونه غير مخاطب بالتكليف ولذا لم تجب عليه الكفارة[165].

المذهب الثاني: تجب الكفارة على المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل ، أو إن ارتكب جريمة القتل، وتكون في أمواله بالإعتاق، تخريجاً على ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية, أن الكفارة تجب على المجنون ومن في حكمه لجنايته على النفس وتكون في أمواله بالإعتاق[166] .

واستدلوا بما يلي:

1. قال تعالى:﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾[167].

وجه الدلالة: عموم النص الآية في وجوب كفارة القتل الخطأ على القاتل، وأن لم يكن مخاطباً بذلك توجه إليه خطاب الإلزام، ويشمل ذلك المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل وتمييزه لعموم النص والكفارة خطاب التزام فتوجه إليه كالدية[168] .

2. ولأن الكفارة من باب الضمان لما اتلف المصاب بالتوحد في هذه الحالة بالقتل فتجب عليه فيعتق عنه الوالي من ماله[169].

الراجح – والله أعلم بالصواب – المذهب الأول القائل بعدم وجوب الكفارة على المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل لقوة الأدلة التي استدل بها، ولأن الكفارة شرعت عقوبة على الجاني، ولا يعاقب إلا من كان قادراً على فهم التكليف، والمصاب بالتوحد في هذه الحالة غير مخاطب بالتكليف لفقد أو نقص الإدراك عنده بسبب اضطراب التوحد، ولأن الدية تجب على عاقلته لا عليه .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي منّ عليه بإتمام البحث، وتوصلت من خلاله إلى عدة نتائج، أجمل أهمها فيما يلي:

1. أن الشريعة الإسلامية جاءت ملائمة لفطرة الإنسان وإمكانيته العقلية والبدنية، لذا تختلف أحكام العقوبات الجنائية بحسب حالة الجاني وظروفه .
2. يعد اضطراب التوحد إعاقة ذهنية وسلوكية ونفسية، إذ تختلف درجة الإصابة به وتتنوع من شخص لآخر
3. تختلف أهلية الإنسان للتكليف بحسب قدراته العقلية، لذا لا يصح تكليف الإنسان شرعاً إلا إذا كان قادراً على فهم خطاب التكليف الموجه إليه .
4. يعد اضطراب بالتوحد من العوارض السماوية، التي تؤثر على العقل والبدن، إذ يصيب الإنسان منذ صغره، ويظل ملازماً له مدى الحياة، وأن نسبة الشفاء منه قليل إلا ما شاء ربي، فيسبب له اضطراباً في تفكيره وإدراكه، فيزيل أهليته أو ينقصها أو يغير بعض الأحكام الشرعية المترتبة عليه .
5. لا يوجد سبب رئيسي معروف ومحدد لاضطراب التوحد، لأنه ليس سلوكاً واحداً وإنما هو عدد من التصرفات أو السلوكيات التي لها العديد من الأشكال، إذ يؤثر على التواصل الاجتماعي، والمعرفي، واللغوي، والحركي، مما ينتج عنه معاناة للمصاب به ولمن حوله .
6. أن المصاب بالتوحد إذا كانت إعاقته تؤثر على عقله بالكامل يكون حكمه حكم المجنون، وينطبق عليه ما ينطبق على المجنون من أحكام، أما إذا كان تأثيرها على عقله جزئياً يكون حكمه حكم المعتوه والصبي المميز، وينطبق عليه ما ينطبق عليهما من أحكام، أما إذا كانت الإعاقة ليس له أي تأثير على عقله فيكون حكمه حكم الإنسان العادي ولكن تؤخذ إعاقته بعين الاعتبار فيما يترتب عليه من الأحكام .
7. يحرم على المصاب بالتوحد إيذاء نفسه، وإيذاء الآخرين بأي طريقة سواء كان في النفس أو ما دونها .
8. يعاقب المصاب بالتوحد على جنايته بالقصاص أو التعزير أو التأديب بحسب حالته، ويترك الأمر لتقدير القاضي، من حيث دراسة ظروف الجاني، ومدى تأثير الاضطراب على إدراكه وتمييزه، ولا يُقام عليه الحد، لأن مرضه يُعد شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات .
9. تجب الدية بجناية المصاب بالتوحد على غيره في النفس أو ما دونها، في حالة سقوط القصاص عنه، أو كانت جنايته خطأً غير عامداً للفعل، كما يجب عليه الضمان فيما أتلفه من المال .
10. تجب الكفارة القتل على المصاب بالتوحد من ذوي الأداء العالي بجنايته الخطأ، في حين لا تجب على المصاب بالتوحد من ذوي الأداء المنخفض أو المعتدل لعدم التكليف سواء كان عامداً لفعله أو مخطأً، لأن الكفارة شرعت عقوبة على الجاني، ولا يعاقب إلا من كان قادراً على فهم التكليف .

وفي الختام نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

الهوامش:

([1]) سمات التوحد، د. وفاء الشامي 19 .
([2]) مقدمة في التربية الخاصة, د. تيسير مفلح 167 .
([3]) التوحد ونظرية العقل , د. محمد صالح ود. فؤاد عيد 21 .
([4]) ينظر: التوحد وطيف التوحد، د. عبدالله الصبي 16، خفايا التوحد، د. وفاء الشامي 49 .
([5]) ينظر: الذاتوية، د. عبدالرحمن سليمان 18 – 24 .
([6]) ينظر: التوحد كيف نفهمه، د. فهد المغلوث 31-34، اضطراب التوحد، مصطفى نوري 25-27 .
([7]) ينظر: إعاقة التوحد المعلوم المجهول، د. فادي رفيق 21، التوحد، د. جيهان مصطفى 33- 35 .
([8]) ينظر: التوحد كيف نفهمه، د. فهد المغلوث 47، التوحد ونظرية العقل، د. محمد صالح ود. فؤاد عيد 27.
([9]) ينظر: خفايا التوحد، د. وفاء الشامي 47 .
([10]) ينظر: التوحد وطيف التوحد، د. عبدالله الصبي 58، اضطراب التوحد، د. مصطفى نوري 17، الطب النفسي المعاصر، احمد عكاشة 756, التوحد، د. أسامة فاروق ود. السيد كامل 134 .
([11]) ينظر: سمات التوحد، د. وفاء الشامي 24، التوحد كيف نفهمه، د. فهد المغلوث 48-49 .
([12]) أصول السرخسي 348/1 .
([13]) شرح التلويح، التفتازاني 348/2 .
([14]) سنن ابن ماجه، أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (2041)198/3 والحديث صححه الزيلعي في نصب الراية 163/4 .
([15]) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (4401)454/6، والحديث صححه الحاكم في مستدركه 379/1 .
([16]) ينظر: المستصفى، الغزالي 158/1، شرح كوكب المنير، ابن النجار 499/1 .
([17]) ينظر: شرح التلويح، التفتازاني 351/2، فتح القدير، ابن الهمام 254/9 .
([18]) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي 4/ 2972 .
([19]) ينظر: شرح التلويح، التفتازاني 327/2، غمز العيون البصائر، الحموي 370/3 .
([20]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي 151/1 .
([21]) ينظر: أصول السرخسي 340/1 .
([22]) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، النملة 335/1 .
([23]) مجموع الفتاوى، ابن تيمية 346/10 .
([24]) ينظر: شرح التلويح، التفتازاني 336/2 .
([25]) أصول السرخسي 341/2 .
([26]) شرح التلويح، التفتازاني 334/2 .
([27]) التقرير والتحبير، ابن أمير حاج 216/2 .
([28]) ينظر: المحكم، ابن سيده (مادة عقب)243/1 .
([29]) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة609/1 .
([30]) ينظر: أعلام الموقعين، ابن القيم 83/2-84 .
([31]) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (مادة حدد)799/2-800 .
([32]) المبسوط، السرخسي 58/9 .
([33]) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 50/7-57، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي 5275/7 .
([34]) ينظر: الدر المختار، ابن عابدين 5/4، أسهل المدارك، الكشناوي 4/3، المجموع، النووي 15/20، الإنصاف، المرداوي 167/26، الخلاف، الطوسي 315/4، المحلى، ابن حزم 63/12، البحر الزخار، ابن المرتضى 104/14، شرح النيل، محمد أطفيش 364/13 .
([35]) بدائع الصنائع، الكاساني 63/7 .

([36]) سبق تخريجه .
([37]) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم 3/5 .
([38]) صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لا يرجم المجنون (6430) 2499/6 .
([39]) ينظر: الذخيرة، القرافي 62/12 .
([40]) سنن أبي داود، أول كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (4399)452/6، والحديث صححه الحاكم في مستدركه 379/1 .
([41]) ينظر: المجموع، النووي 6/18، المغني، ابن قدامة 357/12 .
([42]) ينظر: المستصفى، الغزالي 83/1 .
([43]) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي 150/1-151 .
([44]) ينظر: المبسوط، السرخسي 258/8، البيان والتحصيل، ابن رشد الجد188/10، كفاية النبيه، ابن الرفعة 201/17، المبدع، ابن مفلح 39/9، الخلاف، الطوسي 315/4، معارج الآمال، السالمي 207/17، إلا أن الظاهرية ذهبوا إلى أن الحدود لا تدرأ بالشبهات وإنما العبرة في إقامتها بثبوتها، والعبرة في سقوطها بعد ثبوتها، ينظر: المحلى، ابن حزم 57/12، وأن الأخذ بقول بقية الفقهاء في أن الحدود تدرأ بالشبهات هو الأرجح لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولكونه يوافق العقل والمنطق .
([45]) سنن ابن ماجه، أبواب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (2545)579/3، والحديث ضعيف ضعفه ابن الملقن في البدر المنير 613/8 .
([46]) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (1424)95/3، والحديث ضعفه ابن الملقن في البدر المنير 612/8 .
([47]) بدائع الصنائع، الكاساني 34/7 .
([48]) التعزير:" العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان وترك الصلاة، وطرح الأقذار في طريق الناس ونحو ذلك، أو على حق شخصي للعباد كأنواع السب والضرب والإيذاء بأي وجه، وغير ذلك من مختلف أنواع جرائم الاعتداء على الأموال والأنفس التي لا حد فيها"، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي 5563/7 .

وتتنوع العقوبات التعزيرية إلى عدة أنواع منها: الحبس، والنفي، والضرب، والقتل، واخذ المال، والتشهير، والتوبيخ، فكل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حق بقول أو بفعل أو إشارة يلزمه التعزير، ويرجع تقديره وتحديد نوعه إلى الحاكم أومن يقوم مقامه من الأولياء فهو الذي يختار العقوبة المناسبة لزجر ومنع مرتكب المعصية، ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا 689/2-690 .
([49]) ينظر: الدر المختار، ابن عابدين 67/4، مواهب الجليل، الحطاب1 /127، مغني المحتاج، الشربيني 523/5، شرح الزركشي 154/3، الخلاف، الطوسي 315/4، المحلى، ابن حزم 378/12، شرح الأزهار، المرتضى 204/11، شرح النيل، محمد أطفيش 429/8 .
([50]) ينظر: التشريع الجنائي، عبد القادر عودة 206 .
([51]) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 34/7، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة 206 .
([52]) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (مادة قصّ) 3650/5 .
([53]) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي3665/5 .
([54]) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (مادة ودي)4802/6 .
([55]) مواهب الجليل، الحطاب 332/8 .
([56]) ينظر: المبسوط، السرخسي 105/26، اختلف الفقهاء في إطلاق الدية على المال الذي هو بدل ما دون النفس، فالبعض أطلق عليه ديةً، والبعض الآخر أطلق عليه أرشاً، ولهذا اطلقت الدية على التعويض الذي فيه المماثلة كما في القصاص، أما الأرش يطلق على ما لا يمكن فيه المماثلة كالجراحات، والأرش نوعان: مقدر الذي حدد الشرع له نوعاً ومقداراً معلوماً كأرش اليد والعين، وغير مقدر: وهو مالم يقدر الشرع له مقداراً معيناً وترك أمر تقديره للقاضي بمعرفة أهل الخبرة والاختصاص ويسمى حكومة بشرط أن لا تبلغ الحكومة أرش جرح مقدر، ينظر : المبسوط، السرخسي 105/26، كفاية النبيه، ابن الرفعة 306/15، الخلاف، الطوسي 207/8، المحلى، ابن حزم 299/10، شرح النيل، محمد أطفيش 5/15 .
([57]) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (مادة كفر)3900/5 .
([58]) بدائع الصنائع، الكاساني95/5 .

([59]) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة683/1، الكيفية الواجبة في كفارة القتل هو التعيين بعتق رقبة بمعنى أن يشتري الجاني عبداً مملوكاً ويعتقه لوجه الله تعالى، فإن لم يجد أو عجز عن ذلك للإعسار أو ما شابهه تعين عليه صيام شهرين متتابعين، ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 98/2، المحلى، ابن حزم 337/6 .
([60]) ينظر: المبسوط، السرخسي476/30، الذخيرة، القرافي 263/12، مغني المحتاج، الشربيني 218/5، المبدع، ابن مفلح 217/8، الخلاف، الطوسي 154/8، المحلى، ابن حزم 328/11، شرح الأزهار، المرتضى 354/11، معارج الآمال، السالمي 182/1 .
([61]) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (5442) 2179/5 .
([62]) ينظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد 150/4 .
([63]) ينظر: المبسوط، السرخسي89/30، مواهب الجليل، الحطاب 436/8، مغني المحتاج، الشربيني 220/5، الإنصاف، المرداوي10/ 241، الخلاف، الطوسي 337/4، المحلى، ابن حزم10/ 220، شرح الأزهار، المرتضى 356/11، شرح النيل، محمد أطفيش 19/15 .
([64]) صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لا يرجم المجنون (6430) 2499/6 .
([65]) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 7 /294، الذخيرة، القرافي 261/12، المغني، ابن قدامة 33/12، المحلى، ابن حزم 328/11، البحر الزخار، ابن المرتضى 156/15، شرح النيل، محمد أطفيش 141/15 .
([66]) سورة النساء: ٩٢ .
([67]) ينظر: شرح الزركشي 74/3 .
([68]) ينظر: المبسوط ، السرخسي 203/26 .
([69]) ينظر: الأنصاف، المرداوي 43/10 .
([70]) ينظر: المغني، ابن قدامة 34/12 .
([71]) ينظر: المجموع، النووي 185/19، المبدع، ابن مفلح 217/8، المبسوط، الطوسي 192/7 .
([72]) سورة النساء جزء من الآية: ٩٢ .
([73]) ينظر: شرح الزركشي 74/3 .
([74]) المغني، ابن قدامة 225/12 .
([75]) ينظر: المبسوط، الطوسي 192/7 .
([76]) صحيح البخاري، كتاب الديات 2525/6
([77]) سورة البقرة جزء من الآية: ١٧٩ .
([78]) سورة المائدة جزء من الآية: ٤٥ .
([79]) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 246/7، أسهل المدارك، الكشناوي 114/3، كفاية النبيه، ابن الرفعة 304/15، شرح الزركشي 54/6، الخلاف، الطوسي 141/8، المحلى، ابن حزم 225/10، شرح النيل، محمد أطفيش 264/14 .
([80]) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين 535/6، المجموع، النووي 443/18، الخلاف، الطوسي 251/8، المحلى، ابن حزم220/10، شرح النيل، محمد أطفيش 270/15 .
([81]) سبق تخريجه .
([82]) ينظر: المجموع، النووي 443/18 .
([83]) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 234/7، المبسوط، الطوسي 48/7 .
([84]) ينظر: أسهل المدارك، الكشناوي 114/3 .
([85]) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 234/7، المبسوط، الطوسي 48/7 .
([86]) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 252/7، الإنصاف، المرداوي، الخلاف، الطوسي 258/8، المحلى، ابن حزم 214/10، البحر الزخار، ابن المرتضى 431/14، شرح النيل، محمد أطفيش 191/15 .
([87]) سورة البقرة الآية: ١٧٨ .
([88]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 252/2 .
([89]) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل (6486)2522/6 ،
([90]) ينظر: عمدة القارئ، العيني 64/24 .
([91]) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 245/7، أسهل المدارك، الكشناوي 133/3، المبدع، ابن مفلح 352/7، الخلاف، الطوسي 251/8، البحر الزخار، ابن المرتضى 434/14، شرح النيل، محمد أطفيش 191/15 .
([92]) ينظر: المحلى، ابن حزم 217/10 .

([93]) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الجراح، باب ما ورد في عمد الصبي(16082)108/8، والحديث ضعفه الزيلعي في نصب الراية380/4 .
([94]) موطأ الإمام مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في دية العمد (3)851/2 .
([95]) الاستذكار، ابن عبد البر، كتاب العقول، باب ما جاء في دية العمد (36718)32/25 .
([96]) ينظر: المبسوط ، السرخسي 205/26، أسهل المدارك، الكشناوي 536/3، كفاية النبيه، ابن الرفعة 451/15، المغني، ابن قدامة 37/25، الخلاف، الطوسي 161/8، المحلى، ابن حزم 214/10، شرح الأزهار، المرتضى 329/11، شرح النيل، محمد أطفيش 189/15 .
([97]) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الديات، باب من قال: لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً (16361) 182/8
([98]) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (6359)2478/6 .
([99]) ينظر: كشاف القناع، البهوتي 6/6 .
([100]) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم 343/8، الذخيرة، القرافي 417/12، المجموع، النووي41/19، المغني، ابن قدامة 29/12، المبسوط، الطوسي 48/7، شرح الأزهار، المرتضى 409/11، شرح النيل، محمد أطفيش 135/15 .
([101]) سبق تخريجه .
([102]) ينظر: اسهل المدارك، الكشناوي 129/3 .
([103]) سبق تخريجه .
([104]) ينظر: المبسوط، السرخسي 154/26، المجموع، النووي 469/18 .
([105]) ينظر: المغني، ابن قدامة 29/12 .
([106]) ينظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة 68/16 .
([107]) كما قضى في جنين امرأة من بني لحيان في حديث أبي هريرة ﷺ الذي سبق تخريجه .
([108]) ينظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة 68/16 .
([109]) المحلى، ابن حزم 216/10 .
([110]) سبق تخريجه .
([111]) ينظر: المحلى، ابن حزم 216/10 .
([112]) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب 2902/8 .
([113]) ينظر: المحلى، ابن حزم216/10 .
([114]) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ (رب مبلغ أوعى من سامع) (67)37/1 .
([115]) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين 644/6، اسهل المدارك، الكشناوي 143/3، كفاية النبيه، ابن الرفعة 407/15، الإنصاف، المرداوي 148/25، المبسوط، الطوسي 48/7، المحلى، ابن حزم 264/11، شرح الأزهار، المرتضى 409/11، شرح النيل، محمد أطفيش 133/15 .
([116]) الموضحة: وهي الشجة التي تقطع السمحاق أي الجلد، وتظهر العظم، وان الدية فيها خمس من الأبل، ينظر: لسان العرب ابن منظور (مادة شجج) 32/7، بدائع الصنائع، الكاساني 296/7 .
([117]) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم 388/8، المغني، ابن قدامة 30/12، الخلاف، الطوسي 264/8، شرح الأزهار، المرتضى 409/11، شرح النيل، محمد أطفيش 134/15 .
([118]) سبق تخريجه .
([119]) ينظر: المغني، ابن قدامة 481/11 .
([120]) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 322/7 .
([121]) ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي 192/2، المجموع، النووي 144/19، المغني، ابن قدامة 12/ 30، شرح النيل، محمد أطفيش 134/15 .
([122]) المأمومة أو الأمة: وهي شجاج الرأس، والتي تصل إلى جلدة الدماغ، التي تكون تحت العظم فوق الدماغ، ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 296/7 .
([123]) ذكره ابن قدامة في المغني 30/12، وابن الحزم في المحلى 271/11 .
([124]) ينظر: شرح الزركشي 37/3 .
([125]) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (2592) 1007/3 .
([126]) ينظر: المغني، ابن قدامة 30/12 .
([127]) ينظر: المجموع، النووي 144/19، الخلاف، الطوسي 264/8 .

([128]) ينظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة 206/16 .
([129]) ينظر: المصدر نفسه 206/16 .
([130]) ينظر: المحلى، ابن حزم 269/11 .
([131]) ينظر: المصدر نفسه 273/11 .
([132]) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 256/7، الذخيرة، القرافي 393/12، مغني المحتاج، الشربيني 99/4، الإنصاف، المرداوي 57/26، الخلاف، الطوسي 271/8، المحلى، ابن حزم 275/11، : شرح الأزهار، المرتضى 411/11، شرح النيل، محمد أطفيش 145/15 .
([133]) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 256/7، الذخيرة، القرافي 393/12، المجموع، النووي 159/19، الإنصاف، المرداوي 26،57، المبسوط، الطوسي 171/7، شرح الأزهار، المرتضى 411/11، شرح النيل، محمد أطفيش 145/15 .
([134]) سبق تخريجه .
([135]) ينظر: كشاف القناع، البهوتي 60/6 .
([136]) نصب الراية، الزيلعي 399/4، وقال عنه :" غريب " .
([137]) ينظر: المبسوط، السرخسي 234/27 .
([138]) ينظر: المحلى، ابن حزم 276/11 .
([139]) ينظر: المصدر نفسه 276/11 .
([140]) ينظر: المبسوط، السرخسي 239/27، الذخيرة، القرافي 387/12، شرح النيل، محمد أطفيش 267/30 .
([141]) سورة النساء جزء من الآية: ٩٢ .
([142]) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي 179/6 .
([143]) ينظر: الذخيرة، القرافي 391/12 .
([144]) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب 265/6، مغني المحتاج، الشربيني 123/4، المغني، ابن قدامة 22/12، المبسوط، الطوسي 56/7، المحلى، ابن حزم 274/11، البحر الزخار، ابن المرتضى 121/15 .
([145]) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة (6512) 2632/6 .
([146]) ينظر: المغني، ابن قدامة 22/12، المحلى، ابن حزم 274/11 .
([147]) ينظر: المغني، ابن قدامة 22/12 .
([148]) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 96/5، أسهل المدارك، الكشناوي 131/3، المجموع، النووي 184/19، المغني، ابن قدامة 223/12، الخلاف، الطوسي 299/8، المحلى، ابن حزم243/5، شرح الأزهار، المرتضى 323/4، شرح النيل، محمد أطفيش 120/15 .
([149]) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي 99/6، الذخيرة، القرافي 418/12، المغني، ابن قدامة 226/12، المحلى، ابن حزم 176/11، شرح الأزهار، المرتضى 323/4، شرح النيل، محمد أطفيش 87/15 .
([150]) سورة النساء جزء من الآية: ٩٢ .
([151]) سورة البقرة جزء من الآية: ١٧٨ .
([152]) سورة النساء جزء من الآية: ٩٣ .
([153]) ينظر: المبسوط، السرخسي 154/27 .
([154]) ينظر: الذخيرة القرافي 419/12 .
([155]) ينظر: المجموع، النووي 184/19، المغني، ابن قدامة 226/12، الخلاف، الطوسي 298/8 .
([156]) سنن أبي داود، كتاب العتق، باب في ثواب العتق (3964)94/6، صححه الحاكم في مستدركه 254/2
([157]) ينظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة 248/16، الخلاف، الطوسي 299/8 .
([158]) ينظر: المبدع، ابن مفلح 352/7 .
([159]) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني 357/5 .
([160]) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم 331/8، رد المحتار، ابن عابدين 529/6 .
([161]) ينظر: المبسوط، السرخسي 10/27، المحلى، ابن حزم 250/11، البحر الزخار، ابن المرتضى 191/15 .
([162]) سبق تخريجه .
([163]) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي 139/6 .
([164]) ينظر: اسهل المدارك، الكشناوي 131/3 .
([165]) ينظر: المبسوط، السرخسي 10/28 .

([166])ينظر: الذخيرة، القرافي 417/12، مغني المحتاج، الشربيني 275/5، المغني، ابن قدامة12 /225، الخلاف، الطوسي 300/8، شرح النيل، محمد أطفيش 191/15.
([167]) سورة النساء جزء من الآية: ٩٢ .
([168]) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني 275/5 .
([169]) ينظر: الذخيرة، القرافي 417/12، مغني المحتاج، الشربيني 375/5 .

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم .
ثانياً: المصادر والمراجع
1. سمات التوحد: وفاء علي الشامي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1425ه- 2004م .
2. مقدمة في التربية: تيسير مفلح كوافحة، والأستاذ عمر فواز عبد العزيز، دار المسيرة، عمان، 2010م .
3. التوحد ونظرية العقل: د. محمد صالح الإمام، ود. فؤاد عيد الجوالدة، المكتبة الوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م .
4. التوحد وطيف التوحد: د. عبد الله بن محمد الصبي، الرياض، ط1، 1423ه- 2003م .
5. خفايا التوحد: وفاء علي الشامي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1424ه- 2004م .
6. الذاتوية: د. عبد الرحمن سيد سليمان، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط1، 200م .
7. التوحد كيف نفهمه: د. فهد بن حمد الملغوث، مؤسسة الملك خالد الخيرية، ط1، 1427ه- 2006م .
8. اضطراب التوحد: د. مصطفى نوري القمش، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 1432ه- 2011م .
9. إعاقة التوحد المعلوم المجهول: فادي رفيق شلبي، ط1، 2001م .
10. التوحد: د. جهان مصطفى، السلسلة الطبية، القاهرة العدد 280/ 2008م .
11. التوحد وطيف التوحد: د. عبد الله بن محمد الصبي، الرياض، ط1، 1423ه- 2003م .
12. الطب النفسي المعاصر: د. أحمد عكاشة ، مكتبة الأنجلو المصرية، 2003م .
13. سمات التوحد: د. أسامة فاروق مصطفى، ود. السيد كامل الشربيني، دار الميسرة، عمان، 2011م .
14. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ- 1993م .
15. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : 793هـ)، المحقق : زكريا عميرات : دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1416هـ - 1996م
16. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م .
17. نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1418هـ- 1997م .
18. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م .
19. المستدرك على الصحيحين للحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي دار الحرمين، القاهرة، 1417هـ - 1997م .
20. المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ- 1997م .
21. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م .

22. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : 793هـ)، المحقق : زكريا عميرات : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة : الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 مـ
23. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالوهاب السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت:861هـ)، علق عليه وشرح آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت .
24. الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4 .
25. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م .
26. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت .
27. المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م .
28. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728ه)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ، المدينة المنورة، 1416ه- 1995م .
29. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، دار الفكر، بيروت، 1417هـ - 1996م .
30. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م .
31. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ .
32. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت .
33. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م .
34. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:587 هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ- 1986م .
35. حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحنفي (ت:1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م .
36. أسهل المدارك: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2 .
37. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676ه)، دار الفكر .
38. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2 .
39. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) دار الفكر، بيروت .
40. البحر الزخار: أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت:840هـ)، بإشراف ومراجعة الأستاذين: عبد الله محمد الصديق، وعبد الحفيظ سعد عطية، مطبعة السعادة، مصر، ط1 .
41. شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف أطفيش (ت: 1332هـ) ، دار التراث العربي، ليبيا ، دار الفتح، بيروت ، مكتبة الإرشاد، جدة، ط2، 1392 هـ - 1972م .
42. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت:970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2 .

43. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط3، 1407ه– 1987م .
44. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:684هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م .
45. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ - 1997م .
46. البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ- 1988م.
47. كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت:710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م .
48. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ- 2003م .
49. الخلاف: أبي جعفر الطوسي محمد بن الحسن الطوسي (ت: 385ه) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ايران، 1407ه .
50. البدر المنير: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت: 804ه)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ-2004م
51. الجامع الكبير - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م .
52. مواهب الجليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب المالكي (ت: 954هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م .
53. مغني المحتاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977ه)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه-1994م .
54. شرح الزركشي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ) تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ - 2002م .
55. شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار: احمد بن يحيى المرتضى (ت:840ه) غمصان، صنعاء .
56. شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف أطفيش (ت: 1332هـ) ، دار التراث العربي، ليبيا ، دار الفتح، بيروت ، مكتبة الإرشاد، جدة، ط2، 1392 هـ - 1972م .
57. معارج الآمال: نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت: 1332هـ)، المحقق: محمد محمود إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1403 - 1404هـ/1983 - 1984م .
58. إحكام الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، المحقق : مصطفى شيخ مصطفى، و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426هـ - 2005م .
59. المبسوط: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: 460ه)، تحقيق وتصحيح: السيد محمد تقي الكشفي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م .
60. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ- 2003م .
61. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
62. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ - 1985م .

63. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م .
64. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402ه .
65. الفواكه الدواني: شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت:1126هـ) على رسالة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م .
66. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ .